

اصطلاحات الأصول

[134] الدليل العقلي والنقلي قد يطلق الدليل ويراد به الامارة التي تقابل الاصل وقد مر بيانه بهذا المعنى تحت عنوان الامارة. وقد يطلق ويراد به القياس المؤلف من صغرى وكبرى وهو بهذا اللحاظ ينقسم إلى اقسام ثلاثة ; دليل نقلي، ودليل عقلي مستقل، ودليل عقلي غير مستقل ويطلق عليه العقلي الظنى ايضا. اما القسم الاول: فهو القياس الذى كانت الكبرى المأخوذة فيه شرعية سواء كانت الصغرى ايضا شرعية ام لا، كقولك الماء المشكوك في طهارته طاهر وكل طاهر يجوز شربه فالماء المشكوك في طهارته كذلك فالكبرى والصغرى شرعيتان، وكقولك هذا خمر وكل خمر حرام فهذا حرام فالكبرى فقط فيه شرعية. واما القسم الثانى: فهو القياس الذى كانت مقدمتاه عقليتين كقولك العالم ممكن وكل ممكن محتاج إلى مؤثر فالعالم محتاج إلى مؤثر. واما القسم الثالث: فهو القياس الذى كانت الكبرى المأخوذة فيه عقلية والصغرى غير عقلية وامثلتها كثيرة اشار الشيخ (قدس سره) في الرسائل إلى عدة منها. فمنها: الاستصحاب على القول بكونه حجة من جهة العقل ; فتقول وجوب صلوة
